E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/2
25 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

للدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالأقليات

١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣

استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية دون الإقليمية بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب شرق آسيا

(نشاينغ ماي، تايلند، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

السيد أسبيورن إيدي، الرئيس/المقرر

(A) GE.03-14031 160503 190503

أولاً – مقدمة

١- عُقـــدت الحلقة الدراسية دون الإقليمية بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب شرق آســـيا، في تشيانغ ماي، تايلند، في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وكان الفريق العامل المعني بالأقليات قد اقترح عقد حلقات دراسية إقليمية عن قضايا تتعلق بالأقليات، ووافقت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقـــوق الإنسان على هذا الاقتراح في القرار ١٦/٢٠٠٠. وقام كل من الفريق العامل المعني بالأقليات ومفوضية الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم هذه الحلقة الدراسية بالتعاون مع المركز الإقليمي للتنمية المستدامة التابع لجامعة تشيانغ ماي.

٢- وتـــرد في المرفق الأول أهداف الحلقة الدراسية وقائمة بوثائق العمل والعروض القطرية. ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء المشاركين في الحلقة الدراسية.

٣- تـــرأس الحلقة الدراسية السيد أسبيورن إيدي عند افتتاحها وعند اختتام أعمالها، بما في ذلك عند اعتماد الاستنتاجات والتوصيات. وفضلاً عن ذلك، اختار المشاركون السيد سيم كاروبا لترؤس المناقشات التي تناولت "الحالة الراهنة للأقليات الإثنية في جنوب شرق آسيا" والسيدة جوليا كام لترؤس المناقشات المتعلقة بـ "المشاركة في التنمية".

٤- وتتضمن هذه الوثيقة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها المشاركون في الحلقة الدراسية. ويرد التقرير السردي عن الحلقة الدراسية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/CRP.11.

ثانياً – اختتام الحلقة الدراسية واعتماد الاستنتاجات والتوصيات

٥- في آخر اجتماع للحلقة الدراسية، قدم السيد جاران ديتابيتشاي، مفوض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلـــند، إلى جميع المشاركين لأغراض الدراسة، مشروع الاستنتاجات والتوصيات التي أعدها المشاركون من المنطقة الفرعية. ثم ناقش المشاركون استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية دون الإقليمية وأدخلوا تعديلات عليها واعتمدوها.

٦- وأعـــرب المشاركون في الحلقة الدراسية دون الإقليمية بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب شرق آسيا، عن امتنانهم لحكومة تايلند لحفاوة استقبالها ومشاركتها واستضافتها السخية.

٧- وتم التســـليم بوجـــود وعي متزايد في الدول وفيما بينها وبين مجتمعاتها بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحاجة إلى اتخاذ مبادرات لتعزيز وحماية هذه الحقوق على النحو المنصوص عليه في الإعلان بشأن حقوق

الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (المشار إليه فيما بعد بإعلان الأقليات).

٨- وأيد المشاركون بشدة ما جاء في ديباجة إعلان الأقليات، من أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون بين الشعوب والدول.

٩- وأشار المشاركون إلى أنه على الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً، فإن حكومات المنطقة لا تزال تولي اهتماماً غير كاف لتنفيذ إعلان الأقليات. ونتيجة ذلك، لم يتم حتى الآن تحقيق الاستقرار وترسيخ سيادة القانون والصداقة والتعاون ترسيخاً كاملاً في جنوب شرق آسيا. وأعرب المشاركون عن رأيهم بأن اعتماد الاستنتاجات والتوصيات التالية يعدّ إسهاماً في مزيد النهوض بالقضايا الاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية داخل المنطقة.

ألف - الاستنتاجات

١٠- ناقش المشاركون في الحلقة الدراسية مفاهيم "الأقليات، والمجموعات الإثنية، والأقليات الإثنية، أو السكان الأصليين" واعترفوا بمدى تعقيد قضايا تعريف هذه المفاهيم ضمن المنطقة دون الإقليمية. وحدد المشاركون الشواغل التي تواجهها هذه المجموعات والأشخاص الذين ينتمون إليها. وأضافوا إلى ذلك عدم احترام مبدأ الهوية الشخصية؛ وعدم الاعتراف بالأقليات؛ وعدم احترام مبدأ عدم التمييز؛ وعدم تقدير التاريخ الذي يعكس التنوع الثقافي وتعددية الطوائف في المجتمع. وأعرب المشاركون عن رأيهم أن عدم تطابق ثقافات الأقليات مع ما هو سائد في المجتمع، كان يفسر عند بناء الدولة القومية ، بصورة متكررة، بأنه يشكِّل خطراً على الأمن والوحدة الوطنيين.

١١- وأكد المشاركون على أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات يُحرمون من بعض الحقوق الأساسية، مثل الحق في الوضع القانوني والمواطَنة، والحق في التعليم بلغة الأم، والحق في المشاركة الفعالة في جميع جوانب الحياة والحق في حرية التعبير. حيث إن الحدود الفاصلة بين الدول في المنطقة أدت إلى حرمان العديد من أفراد الأقليات والسكان الأصليين من حقهم في التنقّل والبقاء على اتصال مع الأقليات داخل تلك البلدان ومع الأقليات عبر الحدود. وأكد المشاركون على أنه تم تعريف الحدود الإدارية دون الإشارة إلى الأماكن التقليدية للأقليات. وأشير إلى أن مفهوم الشعور بالتفوق والشعور بالنقص السائد فيما بين أغلبية السكان والأقليات قد أثر على مفهوم سياسة التنمية وتطبيقها. وليس تفسير الديمقراطية وتطبيقها كأداة لصنع القرارات من جانب الأغلبية الحاكمة إلا

مثالاً على ذلك الشعور بالتفوق. وأشير إلى أن استخدام ثقافات الأقليات لأغراض الاستغلال التجاري له أثر سلبي على كرامة الإنسان ولا يعود بالنفع على المجتمعات المحلية. فلم يتم استبعاد السكان الأصليين والأقليات من عملية التنمية الوطنية فحسب ، بل استمرت معاناتهم من آثار الاستبعاد ومفاهيم وأطر التنمية المفروضة عليهم أيضاً. وأكد المشاركون على أنه تم عند وضع تعريف للتنمية والتخطيط لها، تجاهل ما هو موجود من هياكل تقليدية لصنع القرارات والمعارف التقليدية، مما أدى إلى تقويض سلامة ثقافات الأقليات وإلى تعرُّض استدامة البيئة للخطر. وأكد المشاركون على أنه تم وصم الطريقة التقليدية التي تتبعها الأقليات في العيش، مثل ممارسة الزراعة المتنقلة، بأنها مضرة. وقد تم استخدام ذلك كمبرر لإعادة توطين الأقليات قسراً أو لقلة التخطيط لإعادة توطينها، كما استخدمته الدول لتبرير مصالحها ومصالح الشركات الخاصة للاستيلاء على الموارد الموجودة في المناطق التقليدية للأقليات. ولاحظ المشاركون أن إعادة توطين السكان في مناطق تسكنها الأقليات أدى، في بعض البلدان، إلى إحداث توترات وأن القانون لا يعترف، في معظم البلدان، بالأراضي التقليدية للأقليات من السكان الأصليين وسيطرتهم على الموارد الطبيعية، ولا يحميها. كما أشار المشاركون إلى أنه لا يتم الاعتراف بالمعتقدات والقيم الروحية التقليدية ولا يتم احترامها وأن الدول التي تعتمد ديناً معيناً تميل إلى التمييز ضد أديان الأقليات.

١٢- وأكد المشاركون على رداءة فرص وصول الأقليات إلى الخدمات المجتمعية الأساسية مثل التعليم والصحة والسكن بسبب عدم توافقها دوماً مع احتياجات مجتمعات الأقليات وعدم مراعاتها لثقافات هذه المجتمعات. وتم التركيز على انعدام تمثيل الأقليات في مجالات الحياة العامة، بما في ذلك في السلطة القضائية وهيئات الشرطة والقوات المسلحة وعلى أنه يتم في بعض الحالات حرمان الأقليات من الوصول إليها. كما أكد المشاركون على ضآلة تمثيل الأقليات في عمليات صنع القرارات وعلى أن مشاركتها وتمثيلها في الحياة السياسية لا تتجاوز بوجه عام الحد الأدنى.

١٣- وأكد المشاركون على أن الفساد المتفشي في صفوف الموظفين العموميين الذين يتعاملون مع الأقليات أدى إلى تفاقم المشاكل التي تواجهها الأقليات. كما تم التأكيد على أن العنف الذي تمارسه الجهات الفاعلة من الدول، أو الجهات الفاعلة من غير الدول، ضد الأقليات لا يزال يطرح مشكلة خطيرة.

١٤- وأكد المشاركون على أن انعدام سيادة القانون سمح بالاستمرار في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وأعرب المشاركون عن رأيهم أن الآليات المتاحة أمام الأقليات للجوء إلى العدالة قليلة العدد وأنه لا وجود لآليات فعالة تسمح للأقليات بالمطالبة بمساءلة موظفي الدولة. ورأى المشاركون أن السياسة المتعلقة بالاستقلال الذاتي واللامركزية في جنوب شرق آسيا تعَدّ تطوراً إيجابياً لحماية وتعزيز التنوع الثقافي والتنمية. ومع ذلك، فإن اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستقلال الذاتي لا يتم ، في بعض الحالات، بمشاركة الأقليات والسكان الأصليين مشاركة كاملة ، بل إن الحكومة المركزية هي التي تفرض هذه القرارات.

١٥- ونتيجة لهذه الممارسات المختلفة، أكد المشاركون على أن الأقليات فئات مستضعفة ومحرومة وتخضع للتمييز والتهميش والاستبعاد. وسلَّم المشاركون بأن العناصر المختلفة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تعمل على مستوى القاعدة الشعبية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، تؤدي دوراً هاماً في التصدي لهذه المشاغل.

باء- التوصيات

١٦- اعتمد المشاركون في الحلقة الدراسية التوصيات التالية الموجهة إلى جهات فاعلة محددة والرامية إلى دعم حماية وتعزيز الأقليات:

توصيات موجهة إلى الحكومات

يوصي المشاركون حكومات المنطقة الفرعية في جنوب شرق آسيا بما يلي:

١- القيام، إن هي لم تفعل ذلك بعد، بالتصديق على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وعلى غيرهما من الصكوك، بما فيها الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وكذلك على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهدين، وتزويد الجمهور بمعلومات عن أية عقبات أو صعوبات تواجهها في الانضمام إلى هذه المعاهدات؛

٢- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٣- صياغة واعتماد تشريعات تلزم الدول بالامتثال للقرارات الصادرة نتيجة اتخاذ إجراءات دولية لتقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- الاعتراف بحقوق السكان الأصليين والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات التي تعيش داخل دولها وحماية وتعزيز هذه الحقوق، والقيام ،لتحقيق ذلك، بسن تشريعات واعتماد مجموعة من الممارسات الجيّدة.

٥- ضمان عدم تعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات لأي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر وضمان حقهم في ممارسة حقوقهم بفعالية وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون؛

٦- حماية حقوق جميع الأشخاص المقيمين داخل ولايتها القضائية، بغض النظر عما إذا كان أولئك الأشخاص يعتبرون مواطنين أو أقليات وطنية؛

٧- اعتماد تدابير لحماية وتعزيز حقوق الأقليات للمساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي تعيش فيها الأقليات، وهو أمر يؤدي إلى تعزيز الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول؛

٨- مراجعة أية برامج للحكم السديد للتأكد من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني تعترف بصراحة بأن مجموعات الأقليات هي جزء حيوي من المجتمع المدني ينبغي السعي بنشاط إلى إشراكها فيه؛ وينبغي أن يعالج أي برنامج للحكم السديد قضايا تمثيل الأقليات في مؤسسات الدولة السياسية والقضائية والعامة؛

٩- وضع آليات للقيام بصورة منتظمة بتنفيذ الأحكام القانونية التي تنص على المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة السياسية، بما في ذلك في الأمور المتعلقة باختيار نظم الانتخابات وطريقة عمل الأحزاب السياسية؛

١٠- توفير سبل للانتصاف مناسبة ويمكن الوصول إليها بسهولة لمعالجة انتهاكات حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. ولهذا الغرض، ينبغي إنشاء محاكم مستقلة وتقديم ضمانات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الأقليات بشكل يراعي الأصول القانونية. وينبغي أن يشارك في المحاكم أفراد من الأقليات؛

١١- التوقف عن منح عفو شامل للأشخاص الذين ارتكبوا بصورة منتظمة انتهاكات صارخة لحقوق الأقليات أو ساهموا بنشاط في التحريض على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات؛

١٢- ملاحقة الانتهاكات الصارخة لحقوق الأقليات بوصفها جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للقانون الدولي؛

١٣- إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتألف من أشخاص مستقلين ومقتدرين، وتمكين هذه المؤسسات من إجراء التحريات وتقديم الإغاثة المناسبة لضحايا انتهاكات حقوق الأقليات التي ترتكبها جميع وكالات الدولة بما فيها قوات الشرطة والقوات المسلحة والقوات شبه العسكرية وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول؛

١٤- معالجة ظاهرة الفساد الذي يشكل مصدر انتهاكات حقوق الأقليات، ومنها الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية؛

١٥- سن قانون مناسب عن موضوع المواطنة وتقديم معايير لتطبيقه تقوم على المنطق وعلى الموضوعية ولا تقوم على التمييز، وضمان تنفيذه بصورة شفافة لا تقوم على التمييز. وينبغي أن ينص القانون على استعراض دوري للتنفيذ وعلى سبل انتصاف تتاح للأشخاص الذين يتم حرمانهم ظلماً من المواطنة؛

١٦- إقامة نظم فعالة لتسجيل المواليد وإصدار وثائق رسمية فوراً ودون شروط؛

١٧- التوقف عن اعتماد سياسات وبرامج المهاجرة التي ينجم عنها غرس المستوطنات في المناطق التي تسكنها الأقليات وإضعاف المشاركة الفعالة للأقليات في صنع القرار، والتي تؤثر بصورة سلبية على ثقافة الأقليات وأساليب معيشتها، ومراجعة ما هو موجود من سياسات وبرامج من هذا القبيل؛

١٨- ضمان حرية التعبير للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والسكان الأصليين، وتقديم التدريب للصحفيين المنتمين إلى الأقليات، والسماح لوسائط الإعلام التي تستخدم لغة الأقليات بالعمل وتقديم الدعم إليها، بما في ذلك مؤسسات البث الإذاعي للأقليات، وضمان وصول الأقليات إلى وسائط الإعلام العامة؛

١٩- ضمان أن تصل فوائد برامج وسياسات العمل الإيجابي إلى المستفيدين المستحقين لها والمحرومين والمستضعفين الذين يعيشون في فقر، وأن تنص هذه البرامج على حصص كبيرة لهذه المجموعات في مجال التعليم، وفيا يتعلق بوسائل كسب العيش وغيرها من الخدمات الأساسية، وعلى تقديم الدعم إلى المحتاجين، وإشراك المجتمع المدني في تنفيذ ورصد هذه البرامج والسياسات؛

٢٠- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقضاء على القوالب النمطية وجميع أشكال التعبير التي توصم أفراد الأقليات بصفات معينة أو تميل إلى تعريضهم للأذى والضغينة؛

٢١- سن وتنفيذ تشريع لمنع وسائط الإعلام والموظفين العموميين أو المؤسسات التعليمية من نشر صور تمييزية أو نمطية للأقليات والسكان الأصليين؛

٢٢- جعل المعلومات المتعلقة بحقوق السكان من الأقليات والسكان الأصليين متاحة على نطاق واسع وبأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية؛

٢٣- ضمان إتاحة فرص التنقل عبر الحدود وتيسير التعاون فيما بين أفراد الأقليات التي تعيش على جانبي الحدود؛

٢٤- احترام وحماية الأراضي التقليدية ومناطق الأقليات والسكان الأصليين، بموجب القانون، ولا سيما عندما تكون هذه الأقليات قد عاشت على هذه الأرض لأكثر من جيل واحد وإن كانت لا تملك أي سند رسمي قانوني للملكية؛

٢٥- توعية وتدريب الموظفين الحكوميين ورجال الشرطة وموظفي القضاء والسجون والمسؤولين الحكوميين بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأقليات والسكان الأصليين؛

٢٦- ضمان استخدام السلطات الإدارية للغات وأسماء الأقليات، وتوفير لوحات إشارة عامة بلغات متعددة في المناطق التي تعيش فيها الأقليات؛

٢٧- توفير التعليم للأقليات بلغتها الأصلية ابتداء من المرحلة الابتدائية فما بعد؛

٢٨- تمكين أطفال الأقليات من الوصول إلى جميع مستويات التعليم، وضمان أن تحترم المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث ثقافات الأقليات وتاريخها، ومراجعة المناهج التعليمية لكي تتضمن مواد لتعليم واحترام قيم وتاريخ الأقليات ولغاتها وثقافاتها؛

٢٩- القيام، عند إعداد السياسات والبرامج التعليمية، بإبراز حقيقة أن التنوع والوحدة لا يتعارضان بالضرورة وأن إدماج التنوع يفضي إلى الحكم السديد؛

٣٠- وضع برامج للتعليم غير الرسمي قابلة للدوام من خلال استخدام الموارد البشرية المحلية وتدريب السكان الأصليين المحليين والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات ليصبحوا معلمين ومدربين، بما في ذلك تدريبهم على وضع المناهج الدراسية المناسبة؛

٣١- وضع برامج دراسية تستهدف جميع الطلاب لتعليمهم بصورة وافية تاريخ وواقع الأقليات والسكان الأصليين؛

٣٢- ضمان أن يتم اتخاذ الترتيبات الرامية إلى الاستقلال أو اللامركزية بشكل يتمشى مع الاحتياجات المحددة لكل حالة وضمان أن تكون إجراءات انتخاب هياكل الحكومة المحلية شفافة وديمقراطية تماماً، بغية معالجة مفهوم وظاهرة تركيز السلطة السياسية والاقتصادية في أيدي نخب محلية؛

٣٣- تقديم الحماية للمتمسي اللجوء من الأقليات المضطهدة، وبذل جميع الجهود لضمان احترام مبدأ عدم الطرد وتسهيل مهمة اضطلاع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالكامل بولاية الحماية؛

٣٤- ضمان التنفيذ الحقيقي لاتفاقات السلم التي يتم إبرامها لفض النزاعات الداخلية المتعلقة بالأقليات والسكان الأصليين وضمان مشاركة الأقليات والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة على أوسع نطاق ممكن في عمليات السلم لإقامة سلام مستدام ودائم؛

٣٥- النظر في إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة معنية بقضايا الأقليات كوسيلة لمعالجة المظالم التاريخية، بما في ذلك كجزء من عمليات بناء الثقة؛

٣٦- ضمان أن تتناول جميع خطط العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان حقوق الأقليات بصورة كافية، وضمان تقديم الدعم الكافي لمثل هذه البرامج من الميزانية.

توصيات موجهة إلى المؤسسات واللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

يوصى المشاركون المؤسسات واللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ومنها محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالقيام بما يلي:

٣٧- النظر في كيفية العمل معاً بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات والمشتركة بينها وفيما بين بلدان المنطقة، بما في ذلك من خلال القيام في وقت واحد أو بصورة مشتركة بإجراء تحريات وإعداد تقارير منسقة وتدعم بعضها البعض، وكذلك من خلال تنظيم حملات للتوعية والمناصرة؛

٣٨- بناء قدرات اللجان للعمل في المجالات المشار إليها أعلاه؛

٣٩- النظر في توجيه طلب إلى مجلس القانونيين الاستشاري لكي يستطلع إمكانية مقارنة الوضع القانوني للأقليات بموجب القانون الداخلي مع أحكام المعايير الدولية؛

٤٠- النظر في إدراج حقوق الأقليات كموضوع في الاجتماعات السنوية المقبلة.

توصيات موجهة إلى وكالات التنمية الدولية والإقليمية والوطنية

يوصى المشاركون وكالات التنمية الدولية والإقليمية والوطنية، بما يلي:

٤١- إجراء تقييم لآثار سياستها على الأقليات، بما في ذلك سياستها في مجال التوظيف، ولا سيما تقييم ما إذا كانت هذه السياسات تديم التمييز ضد الأقليات إما صراحة أو ضمناً، والقيام، عند الضرورة، بإجراء إصلاحات من قبيل اعتماد سياسات داخلية لمكافحة التمييز وتدابير العمل الإيجابي؛

٤٢- إدماج حقوق الأقليات في البرامج القطرية لا سيما في ضوء الأهداف الإنمائية التي حددتها الأمم المتحدة للألفية واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٤٣- ضمان مشاركة الأقليات في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية التي تهمها. وينبغي أن تتمشى آليات المشاركة هذه مع العمليات التقليدية لصنع القرارات؛

٤٤- مراجعة مبادئها التوجيهية المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في أية برامج إنمائية والاعتراف صراحة بأن مجموعات الأقليات هي جزء حيوي من المجتمع لا بد من السعي بنشاط إلى إشراكه؛

٤٥- التحقيق في الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي للسياسة العامة على حياة الأقليات. وينبغي أن يتم، عند تقييم هذا الأثر، اتباع مبادئ إشراك الأقليات بصورة شفافة وحقيقية وتمكينها من المشاركة بفعالية في عملية التقييم؛

٤٦- وضع برامج للبحث أو توسيع نطاقها بهدف اكتساب مزيد من المعارف المتعلقة بطبيعة ومدى وديناميكيات التمييز ضد الأقليات واستبعادها في عمليات التنمية؛

٤٧- إيلاء الأولوية لبرامج بناء قدرات المجتمع المدني ضمن مجال التنمية وتقديم التدريب للمنظمات المجتمعية لتعزيز قدراتها على تقييم أثر التنمية على مجتمعاتها؛

٤٨- تحقيق التوازن بين صون الثقافة التقليدية والحد من الفقر، وتحسين سبل عيش السكان المحليين من خلال التعليم؛

٤٩- حماية أساليب معيشة الأقليات والسكان الأصليين، والأراضي التقليدية وغيرها من الموارد الطبيعية عند تنفيذ برامج التنمية.

خامساً - الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي

يوصى المشاركون المنظمات أعلاه بما يلي:

٥٠- النظر فيما إذا كانت برامجها تؤدي إلى تفاقم أسباب تهميش مجموعات محددة من الأقليات والتمييز ضدها، أو أنها تعالج هذه الأسباب وتمارس الضغوط على الحكومات لوضع حد للتمييز القانوني والفعلي المنتظم؛

٥١- التعجيل بعملية بناء قدرات المنظمات المجتمعية المؤلفة من أقليات، وقدرات المنظمات غير الحكومية، لمساعدة الأقليات في الإعراب عن مخاوفها، وممارسة الضغوط في عمليات صنع القرارات والسعي إلى إيجاد حلول من خلال:

`١` إنشاء آليات لرصد تنفيذ اتفاقات السلام من قبل الدول ومجموعات الأقليات؛

`٢` تقديم الدعم لإنشاء آلية خاصة معنية بالأقليات تسند إليها مهمة منع وقوع نزاعات.

٥٢- ضمان إجراء تقييم كامل لجميع التكاليف الاجتماعية والبيئية وإدماجها في خطط التنمية التي تهمّ الأقليات. وينبغي أن يتضمن ذلك تكاليف إعادة التوطين والتعويض الكامل للسكان المشردين والمتأثرين بصورة سلبية لأسباب من قبيل بناء السدود أو الامتيازات الحرجية. وينبغي تقييم التكاليف والإعلان عنها قبل اتخاذ قرار يتعلق بالمضي في تنفيذ مشروع ما أم لا؛

٥٣- ضمان استشارة القادة التقليديين وجميع أعضاء المجتمع المحلي استشارة كاملة أثناء مرحلة تحديد المشاريع والتخطيط لها. وينبغي، عند وضع الهياكل الإنمائية للأقليات، ضمان أن تعمل هذه الهياكل بصورة وثيقة مع الهياكل التقليدية أو من خلالها لا أن تؤدي إلى تقويضها؛

٥٤- الاستعانة، عند تنفيذ برامج التنمية في مناطق الأقليات، بموظفين يتكلمون اللغات المحلية، كلما كان ذلك ممكناً؛

٥٥- النظر فيما إذا كانت البرامج التي تنفذها تؤدي إلى تفاقم أسباب تهميش مجموعات محددة من الأقليات أو التمييز ضدها أو أنها تعالج هذه الأسباب؛

٥٦- احترام أولويات التنمية التي تحددها الأقليات بنفسها وفقاً لمفهومها الخاص للتنمية؛

٥٧- إدماج حقوق الأقليات في برامجها القطرية، ولا سيما في ضوء الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٥٨- ضمان مشاركة الأقليات بصورة فعالة في صياغة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات القطرية وخطط وبرامج التنمية التي تهمّها، وبناء قدرات الأقليات والجهات الفاعلة المتعددة الأطراف لتحقيق هذه المشاركة الفعالة؛

٥٩- ضمان أن تنظر المكاتب القطرية التابعة للمؤسسات المالية الدولية في انتهاكات حقوق الإنسان التي تنجم عن مشاريع تقوم بتمويلها، وأن تعمل بصورة وثيقة مع الأقليات لا لتقييم أثر استراتيجيات التنمية على وضعها فحسب، بل لتمثيلها في المكاتب القطرية تمثيلاً عادلاً أيضاً؛

٦٠- وضع إجراءات مستقلة للمراجعة وتقديم الشكاوى يكون بإمكان الأقليات الوصول إليها بسهولة لضمان تنفيذ التوصيات الوارد سردها أعلاه.

توصيات موجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان

يوصي المشاركون المفوضية السامية لحقوق الإنسان بما يلي:

٦١- النظر في كيفية تنفيذ توصية هذه الحلقة الدراسية كجزء من برنامج متسق للعمل يتعلق بالأقليات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء؛

٦٢- تعزيز حقوق الأقليات بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، في عملها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٦٣- جمع أمثلة عملية عن برامج للتنمية قامت فيها حكومات ومؤسسات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ووكالات إنمائية بإدماج حقوق الأقليات فيها، وإتاحة مثل هذه الأمثلة؛

٦٤- إقامة حوار مع مصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي بشأن تشجيع الحكومات على إدماج حقوق الأقليات في استراتيجيات الحد من الفقر وغيرها من المبادرات المتعلقة بالتنمية؛

٦٥- إسداء المشورة بشأن كيفية الأخذ بنهج إزاء التنمية يقوم على الحقوق ويعترف بالكامل بحقوق الأقليات في عملية التنمية؛

٦٦- تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمعالجة قضايا تتعلق بالأقليات؛

٦٧- توفير التدريب للمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الأقليات، في مجال تقديم التقارير في إطار الهيئات التعاهدية وعمل الإجراءات الخاصة التابعة للنظام الدولي لحقوق الإنسان؛

٦٨- رصد القضايا المتعلقة بأمن وحماية الأشخاص الذين يشاركون في اجتماعات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان؛

٦٩- ضمان أن تقوم خدمات المشورة التقنية بإدراج حقوق الأقليات ضمن البرامج القطرية المناسبة؛

٧٠- دعم الجهود المبذولة لنشر إعلان الأقليات وترجمته إلى لغات الأقليات.

توصية موجّهة إلى الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة

يوصي المشاركون الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة بما يلي:

٧١- إيـــلاء اهـــتمام خاص لحالة الأقليات في عملها، بما في ذلك عند قيام المناطين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية.

توصيات موجَهة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات

يوصى المشاركون الفريق العامل المعني بالأقليات بما يلي:

٧٢- أداء دور أقوى عند البحث عن حلول لمشاكل تتعلق بالأقليات وتقديم التوجيه وإبداء التوصيات لمعالجة هذه القضايا؛

٧٣- عقد مزيد من الاجتماعات الخاصة بحقوق الأقليات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بمشاركة ممثلي الأقليات والمجتمع المدني؛

٧٤- التوصية بإنشاء صندوق طوعي لتسهيل مشاركة ممثلي الأقليات والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل.

توصيات موجَهة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يوصى المشاركون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما يلي:

٧٥- تنفيذ ولايتها المتمثلة في حماية ملتمسي اللجوء، ولا سيما منهم المنتمون إلى أقليات مضطهدة، وكذلك الأشخاص الذين يساعدون ملتمسي اللجوء؛

٧٦- ضمان توفير المرافق في الأماكن التي يُحتمل أن يحتاج فيها ملتمسو اللجوء إلى حماية.

توصـــيات موجَهة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

يوصي المشاركون المنظمات أعلاه بما يلي:

٧٧- حمايـــة المعـــارف التقليدية لمجتمعات السكان الأصليين والأقليات، ومنع الشركات من مصادرة الملكية الفكرية لتلك المجتمعات؛

٧٨- ضمان أن يتم إيلاء الأولوية لبرامج البحث ودعم الأساليب التقليدية للسكان الأصليين والأقليات في كسب العيش وصون التنوع البيولوجي للأرض.

توصيات موجَهة إلى المنظمات غير الحكومية

يوصي المشاركون المنظمات غير الحكومية في المنطقة الفرعية بما يلي:

٧٩- تعزيـــز بناء قدرات المجتمع المدني ومجتمعات الأقليات للدفاع عن حقوقها وتعزيز الروابط المحلية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية للعمل في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات؛

٨٠- دعوة الحكومات وممارسة الضغوط عليها لكي تضع حداً للتمييز القانوني والفعلي المنتظم؛

٨١- تعزيز القدرات داخل المجتمعات للقيام بصورة سلمية بمعالجة الخلافات والنزاعات التي تحدث فيما بين المجتمعات؛

٨٢- اســـتخدام ورصد عملية متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات للهيئات التعاهدية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة؛

٨٣- تعزيز المعارف والتفاهم داخل المجتمع بشأن احترام ثقافات الأقليات.

توصيات موجَهة إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا

يوصى المشاركون رابطة أمم جنوب شرق آسيا بما يلي:

٨٤- تشجيع الدول الأعضاء فيها على الاعتراف بأن حماية وتعزيز حقوق الأقليات أمر أساسي لتعزيز الديمقراطية في بلدان جنوب شرق آسيا؛

٨٥- الاعـــتراف بأن معالجة حقوق الأقليات أمر أساسي لصون الاستقرار والأمن الوطنيين في جميع بلدان جنوب شرق آسيا؛

٨٦- إيجـــاد مـــزيد مـــن المجالات والفرص لإقامة الحوار مع منظمات المجتمع المدني التي تمثل حقوق الأقليات في بلدان جنوب شرق آسيا؛

٨٧- إقامة نظم للإنذار المبكر على المستويين دون الإقليمي أو القطري لمنع النزاعات العنيفة، لا سيما بقدر ما أنها تؤثر على الأقليات والمجتمعات الأصلية.

المرفق الأول

فيما يلي أهم أغراض الحلقة الدراسية:

١- تحديـــد الأولويات في مجال القضايا المتعلقة بالأقليات في جنوب شرق آسيا لكي تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيها بمزيد من الأنشطة؛

٢- زيادة الوعي بعمل الفريق العامل المعني بالأقليات، وعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذلك بعمل الآلية الدولية لحقوق الإنسان المعنية بقضايا الأقليات؛

٣- الوصـــول إلى المجتمعات المحلية بهدف زيادة إشراك ممثلي الأقليات والمنظمات المجتمعية من هذه المنطقة في أنشطة الفريق العامل وغيره من الآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان؛

٤- الســـعي إلى إيجاد فرص للربط الشبكي بالمجتمع المدني والمنظمات المجتمعية، بهدف تعزيز التعاون في مجال قضايا الأقليات في المنطقة.

وفيما يلي قائمة بوثائق العمل والعروض القطرية:

1- "Ethnic minorities in South-east Asian Nations: Thai and Vietnamese cases", by Mr. Charles Keyes;

2- "Background to the existing national legislation on the recognition and protection of minorities with focus on the hilltribes of northern Thailand" and "Case study on minority rights: the Moken Sea nomads of southern Thailand", by Ms. Narumon Arunotai;

3- "The dilemmas between development and cultural diversity: the case of the Lao people's Demociatic Republic" by Ms. Vattana Pholsena;

4- "Ethnic minorities in Viet-nam: current development and a closer look at the issue of education", by Ms. Duong Bich Hanh;

5- "Minority rights and development: overcoming exclusion, discrimination and poverty" by Minority Rights Group International;

6- "Cambodia and its ethnic minorities policy", by Mr. Pen Dareth;

7- "Development and problems: minority nationalities in China", by Ms. Huifang Yang;

8- "The face of autonomy package for Indonesia's West Papua", by Mr. Sem Karoba;

9- "The face of legal discrimination: the case of Indonesia's Tohnghoa ethnic", by Ms. Julia Kam;

10- "Indonesia: development, minority and indigenous", by Mr. Riza Primahendra;

11- "Demands of Indian Malaysians for a better future", by Mr. Arumugam Kalimuthu;

12- "An overview of the situation of development activities in ethnic minority regions in Myanmar", by Mr. Aye Win;

13- "Legal bases for minority peoples'rights in the Philippines: the Bangsamoro people in Mindanao, by Ms. Mucha-Shim Quiling Arquiza.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

Cambodia

Mr. Pen Dareth
The Royal Academy of Cambodia
Advisor to the Council of Ministers

Ms. Phoy Bun Nyok
Non-Timber Forest Products

Mr. Gordon Paterson
Non-Timber Forest Products

Mr. Phoung Sith
Human Rights Vigilance of Cambodia

China

Ms. Yang Huifang
The Kachin/Jingpo Association of Yunnan Province

Indonesia

Ms. Julia Kam
Institute Dayakologi
West Kalimantan

Mr. Sem Karoba
Koteka Tribal Assembly for Rights, Peace and Justice in West Papua

Mr. Riza Primahendra
Bina Swadaya (Self-Reliance Development Foundation)

Laos

Ms. Kalee Leenhiavu
The Quaker Service

Mr. Khamphammay Sennouvong
Lao Youth Union

Malaysia

Mr. Arumugam Kalimuthu
Group of Concerned Citizens

Mr. Nelson Janggai
Iban community leader

Mr. Yap Sin Tian
Dong Jiao Zong Education Center

Myanmar

Mr. Aye Win,
United Nations Information Centre, Myanmar

Mr. Khuensai Jaiyen
Shan Herald News Agency
Chiangmai

Philippines

Ms. Mucha-Shim Quiling Arquiza
Asian Muslim Action Network (AMAN)

Mr. Edtami Mansayagan
Commissioner
National Commission on Indigenous People

Thailand

Ms. Seewigaa Kittiyoungkun
Centre for the Coordination of Non-governmental Tribal Development Organization

Mr. Tanu Nabnian
Udomsuk village leader

Mr. Wiwat Tamee
IMPECT/Chiangmai

Sr. Siphim Xavier, O.S.U.
Catholic Commission for Ethnic Groups

Viet Nam

Ms. Duong Bich Hanh
Independent expert

Working Group on Minorities

Mr. Soli Sorabjee

National human rights institutions

Mr. Jaran Ditapichai
Commissioner
National Commission for Human Rights
Bangkok, Thailand

Mrs. Taneeya Runcharoen
National Commission for Human Rights
Bangkok, Thailand

Ms. Greta B. Tarun
National Commission for Human Rights of Philippines

International NGOs

Mr. Chris Chapman
Minority Rights Group International, United Kingdom

Mr. Ravi Nair
Asia-Pacific Human Rights Network, India

Ms. Dhanya Ratnavale
International Centre for Ethnic Studies, Sri Lanka

Observers

Thailand

Ms. Songsak Tepsarn
Technical Promotion and Support Office
Department of Social Development and Welfare

Mr. Vera Urairat,
Plan and Policy Analyst,
Office of the National Security Council

Mr. Prasong Prasopsab
Policy and Plan Analyst,
Foreign Affairs Division

Sultanate of Oman

Mr. Humaid Ali Obaid Al Majaini
First Secretary
Embassy in Bangkok

Academics

Ms. Narumon Arunotai
Social Research Institute, Chulalongkorn University
Bangkok, Thailand

Mr. Yves Goudineau

Paris, France

Ms. Vattana Pholsena
Institute of Asian Studies, National University of Singapore

Ms. Tran Thi Ut
Department of Rural Development Studies
University of Agriculture and Forestry
Hanoi, Viet Nam

UNDP Sub-Regional Resource Facility (SURF)

Ms. Nadine Smith

UNICEF

Mrs. Permisiri Nitimanop

OHCHR

Ms. Fiona Blyth-Kubota

Mr. Nicholas Howen

Ms. Hui Lu